من حيث الظن بحكم مقدمات الدليل بالنسبة الى وقوع
شيء فيخرج الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود
الصانع وعلمه والمدلول هو الصانع تعالى وتقدس
فيكون عندهم عبارة عما يستدل به على وقوع اوشيء من
حالاته على وقوع غيره او على شيء من اوصافه على ما صرح به
في موضعه والظن بالشيء جزء من ذلك التعليل فافهم لا
يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق الشيء عليه مع انه
ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما يخبر عنه
سواء اللفظ او ما يرجع اليه اثبات شيء ما لشيء ما كما ان يقال في عمرو عدم
ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجود كذلك يصدق ايضا على
المعدوم كما او نقول ان المعدوم له ثبوت في الذهن او في
العلم كما صرح به المصنف في شرح المقدمة البرهانية وآيده
بقوله تعالى اذا اردناه ان نقول له كن فيكون واعلم
ان في هذا المقام نظرا اذ يلزم اللزوم بين الشيئين
مباينة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى

هذا يلزم ان لا يتحقق العلم بالمدلول عن
تحقق العلم بالدليل اصلا في حين ان لا يصدق التعريف
الا على ما يوجب الانتاج من الدلالة ان حمل على اصطلاح
المنطقيين اصطلاح الاصوليين فلا يصدق على دليل
اصلا وهو ظاهر ان يصدق على ما يدل عندهم
عبارة عن اعم من ان يكون بالقياس المنتج بحسب
اصطلاح الميزان فتأمل وقولهم المدلول الاظهر انه
لا يعد من اجزاء التعريف المادة في اللغة هي لملابسة
وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول والظن المراد بالعلم واليقين
كما ذكرنا والظن يعم التصديق الناشيء عن الجزم
وغيره لان التصديق على غير سبيل الاذعان اصلا وقيل
ان هذا التعريف بحسب الشمول لا يصدق على الامارة التي
يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه
بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا

Copyright © King Saud University